

الأصل المعروف بالمبسوط

جميع ما في يده من ذلك في المكاتبه قال نعم إذا كان كما ذكرت قلت ولم قال لأنه في يده
ومما اشترى فأما إذا كان في يده لعبيده مال فلا يدخل ذلك في مكاتبته إذا كاتبه على نفسه
وماله قلت وكذلك كل ما كان وهب له بعلم سيده قال نعم .
قلت أرأيت إن كان وهب له مال بغير علم سيده فكاتب على نفسه وماله أيدخل ذلك في
مكاتبته قال نعم قلت ويجوز جميع ما ذكرت لك من المكاتبه قال نعم